

باسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناء على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه مجلس الرئاسة واستنادا الى احكام
البند أولا من المادة (٦١) والبند أولا من المادة (١٣٨) من الدستور صدر القانون
الآتي:

رقم (٢١) لسنة ٢٠١٠

قانون

التعديل الاول لقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧

المادة -١- يلغى نص الفقرة (ج) من المادة (٥) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ ويحل محله ماياتي:

المادة -٥- ج - يكون الامين العام لمجلس المفوضين ومعاوننا رئيس الادارة الانتخابية ووكلاء
المفوضين و مدراء الدوائر و مدراء هيئة الاقليم ومدراء مكاتب المحافظات بوظيفة مدير عام
يتم ترشيحهم من مجلس المفوضين باغلبية عدد اعضائه ويتم تعيينهم وفقا للقانون.

المادة -٢- يلغى نص الفقرة سابعا من المادة ٩ من القانون ويحل محله ما ياتي:

سابعا- أ- على المفوضية العليا المستقلة للانتخابات تعيين منتسبها الذين لا يقل مجموع
خدمتهم عن سنة على ان يشمل جميع المكاتب في المحافظات والاقضية والنواحي ومن ضمنهم
مكاتب التسجيل وفقا لقانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ وقانون الملاك رقم (٢٥)
لسنة ١٩٦٠.

ب- يستحق عوائل الشهداء ممن كانوا متعاقدين مع المفوضية راتبا تقاعديا بنسبة ٨٠ % مما
يتقاضاه اقرانهم وبأثر رجعي من تاريخ الاستشهاد.

المادة -٣- تراعي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات عند تثبيت ملاكها التوازن بين جميع
مكونات الشعب العراقي.

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



المادة - ٤ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

لغرض تحقيق الاستقرار في عمل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والحفاظ على كفاءة العاملين وحقوق منتسبيها اسوة باقرانهم من موظفي الدولة بما يتناسب وجسامة المخاطر التي تواجه عملهم.



نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤١٤٦) في ٢٠١٠/٣/١

